انه ابنه فالقول قوله مع يمينه وان ادعاه اثنان وصف
احدهما علامة في جسده فهو اولى به واذا وجد في مصر
من امصار المسلمين او في قرية من قراهم فادعى ذمي
انه ابنه ثبت نسبه منه وكان مسلما وان وجد في
قرية من قرى اهل الذمة او في بيعة او كنيسة كان ذميا
ومن ادعى ان اللقيط عبده لم يقبل منه وكان حرا وان
ادعى عبد انه ابنه ثبت نسبه منه وكان حرا وان وجد
مع اللقيط مال مشدود عليه فهو له ولا يجوز تزويج الملتقط
ولا تصرفه في مال اللقيط ولا يجوز ان يقبض له الهبة
ويسلمه في صناعة ويؤاجره **كتاب اللقطة**
اللقطة امانة في يد الملتقط اذا اشهد الملتقط انه يأخذها
ليحفظها ويردها على صاحبها فان كانت اقل من عشرة دراهم
عرفها اياما وان كانت عشرة فصاعدا عرفها حولا فان جاء
صاحبها والا تصدق بها فان جاء صاحبها فهو بالخيار ان
شاء امضى الصدقة وان شاء ضمن الملتقط ويجوز الالتقاط
في الشاة والبقر والبعير واذا انفق الملتقط عليها باجر
باذن الحاكم فهو متبرع وان انفق بامره كان ذلك دينا على

صاحبها

صاحبها واذا رفع ذلك الى الحاكم نظر فيه فان كانت
للبهيمة منفعة اجرها وانفق عليها من اجرتها وان
لم يكن لها منفعة وخاف ان تستغرق النفقة قيمتها باعها
وامر بحفظ ثمنها وان كان الاصلح الانفاق عليها اذن
في ذلك وجعل النفقة دينا على مالكها فاذا احضر فللملتقط
ان يبيعه منها حتى يأخذ النفقة ولقطة الحل والحرم
سواء واذا احضر الرجل فادعى ان اللقطة له لم ترفع
اليه حتى يقيم البينة فان اعطى علامتها حل للملتقط
ان يدفعها اليه ولا يجبر على ذلك في القضاء ولا يتصدق
باللقطة على غني وان كان الملتقط غنيا لم يجز له ان
ينتفع بها وان كان فقيرا فلا باس بان ينتفع بها ويجوز ان
يتصدق بها ان كان غنيا على ابيه وابنه وزوجته اذا
كانوا فقراء **كتاب الخنثى** اذا كان للمولود ذكر
وفرج فهو خنثى وان كان يبول من الذكر فهو غلام وان
كان يبول من الفرج فهو انثى وان كان يبول منهما والبول يسبق
من احدهما نسب الى الاسبق فان كانا في السبق سواء فالاعتبار
بالكثرة عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد

Copyright © King Saud University